خدمة التّوصيل وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي

حنين سائد نعيم عمايرة*، فلسطين فرج الأفغاني**، وياسمين جمال رشيد عبد الحليم***

تاريخ الاستلام: 2025/01/23 DOI: https://doi.org /10.47017/33.3.6 تاريخ القبول: 2025/05/18

الملخّص

تهدف الدراسة من خلال استخدام المنهج الاستقرائيّ والاستنباطيّ والتحليليّ، إلى دراسة بعض التّطبيقات المعاصرة لخدمة التوصيل،مثل: "أوبر"، و"طلبات"، حيث وضحت صفة وطبيعة التّعاقد الّتي تتمّ بين أطراف عقد خدمة التّوصيل، بناء على بنود الشروط والأحكام الخاصة بهذه الشركات، وكذلك توضيح التكييفات الشرعية للعقد المبرم بين أطرافه. وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج هي: ينطبق على العقد بين شركة أوبر والعميل إجارة العين، والإجارة الواردة على عمل، إذا استلم السائق الأجرة عند توصيل العميل، فإنه يكون بذلك وكيلًا عن الشركة في قبض الأموال، قد تكون خدمة التوصيل مجانية وتعتبر من قبيل الهبة أو الصدقة، أو بأجر وتعتبر من قبيل عقدين في عقد (بيع السلعة و إجارة التوصيل)، أما العلاقة بين تطبيق طلبات والعميل، من قبيل الإجارة، تكييف العلاقة بين تطبيق طلبات ومورد السلعة فقد تكون وكالة بجعل أو سمسرة. وتوصي الدراسة بضرورة ابتكار تطبيق لخدمة التوصيل مرتبط بتقنيات الذّكاء الاصطناعيّ؛ لجعلها أكثرا تطورا ووضوحا.

الكلمات المفتاحية: الخدمة، التّوصيل، عقد الإجارة، عقد التّوصيل.

المقدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين، سيّدنا محمّد، وعلى آله، وأصحابه، والتّابعين له بإحسان إلى يوم الدّين، أمّا بعد،

فيحيا الإنسان في كونٍ؛ لا تتبدّل سننُه، ولا تتغيّر، ولا تتحوّل، والنّظر فيها فريضة أوجبها الله على الإنسان، فقال سبحانه وتعالى:" قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ"(آل عمران:137)، وقال سبحانه:" قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"(العنكبوت:20)، وقوانين التّسخير في هذا الكون راسخة ثابتة، يكشف الباحث عمّا فيه، وما هو مخبوء عند الأخذ بالأسباب؛ للتّفكّر، والابتغاء من فضل الله فيها، كما قال تعالى: "اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" (الجاثية:20)، وبذلك، تُستجدُّ المعاملات في عصر لم تكن فيما سبقه؛ تبعًا للتّطوّر البشريّ، والتّقدّم الزّمنيّ، والبحث التّقنيّ، ولأنّ الشّريعة الإسلاميّة كاملة، صالحة لكلّ زمان ومكان؛ فلا يغيب التّأصيل الشّرعيّ للأحكام المستجدّة، والنّوازل المستحدثة، في ضوء القرآن الكريم، والسّنّة النّبويّة المطهّرة، قال تعالى: " وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ"(النحل:89).

ومع أنّ المعاملات، لم تكن في أصلها مستحدثة؛ بل هي قديمة قِدَم الإنسان، إلّا أنّ الإسلام؛ هذّبها، وضبطها، وأحلّ ما فيه مصلحة العباد، وحرّم ما فيه مفسدة، أو ضرر لهم، فصورة البيع والشّراء ثابتة، والأمر المستحدث في عصرنا؛ هو الوسائل، والطُّرُق، والتّقنيّات الحديثة المنتشرة، المتأثّرة بالتّقدُّم الإلكترونيّ، حيث أثّر هذا التّقدُّم على وسائل البيع، وطرقه،

© جميع الحقوق محفوظة لمجلة أبحاث اليرموك، "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، جامعة اليرموك، 2024.

* ماجستير الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية. haneensaedamayerh@gmail.com

** محاضر غير متفرغ، الشريعة، الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية. falasteen33@gmail.com

*** دكتوراة في العقيدة والفلسفة الاسلامية، إعلامية، معدة برامج دينية. jasmin.jayosi@yahoo.com

ممّا أدّى إلى انتشار الأشكال الجديدة، الّتي مِنْ أبرزها البيع عبر الشّبكة العنكبوتيّة " الإنترنت Internet"، وهنالك شركات تُعْنَى بهذه الوسائل؛ ومنها: شركات طلبات نقل الطّعام، وشركة " أوبر Uber " لنقل الأشخاص، وأصبح الكثير مِنْ أفراد المجتمع المُعَاصِر، يعتمد - بشكل كبير- على هذه التّطبيقات، حيثُ إنّها تناسب معيشتهم، وتوفّر الوقت، والجهد، والتّكلفة.

وتسعى هذه الدراسة، إلى بيانِ مفهومِ خدمة التّوصيل، وأدلّة مشروعيّتها، وطبيعة التعاقد بين أطرافها، وتكييفها الفقهيّ؛ سواء كان ذلك مُتّصِلًا بمحلِّ البيْعِ، أم غير مُتّصل، وذِكرِ بعضِ هذه الشّركاتِ؛ مثل: شركة "أوبر Uber"، و"شركة "طلبات Talabat"، وتوضيح كيفيّة التّعَاقُد بيْنَ أطراف العَقْد، وتحديد خصائص عقد التّوصيل، إلى جانب التّأصيل الفقهيّ، المستند على الشّريعة الإسلاميّة، ومُخرجاتها.

مشكلة الدّراسة وأسئلتها:

تتمثّل مشكلة الدّراسة في الإجابة عن السّؤال الرّئيس في هذا البحث: ما مفهوم خدمة التّوصيل، وأدلّة مشروعيّتها، وما التّطبيقات المعاصرة لها؟ ويتفرّع عنه مجموعة مِنَ الأسئلة المحوريّة الآتية:

1. ما المقصود بخدمة التّوصيل، وما أدلّة مشروعيّتها؟
2. ما التّطبيقات المعاصرة لخدمة التّوصيل؟
3. ما صفة العقد الّذي يتمّ التّعاقد به في عقد التّوصيل؟
4. ما التأصيل الفقهي لبنود الشروط والأحكام بين أطراف عقد شركة أوبر؟
5. ما التّكييف الفقهيّ لعقد خدمة التّوصيل؟

أهداف الدّراسة:

1. توضيح مفهوم خدمة التّوصيل، وبيان أدلّة مشروعيّتها.
2. بيان أبرز التّطبيقات المعاصرة لها.
3. بيان العلاقة وصفة التّعاقد الّتي يتمّ من خلالها خدمة التّوصيل.
4. بيان الشروط والاحكام للعمل لدى الشركات وتحليلها وتأصيلها؛ للوصول إلى التكييف الفقهي المناسب لصفة التعاقد.
5. تأصيل خدمة توصيل الأشخاص، والأشياء، والسِّلَع في الفقه الإسلاميّ.

أهمّيّة الدّراسة:

أولاً: توضيح الحُكْم الشّرْعيّ لخدمة التّوصيل، الّتي باتت جزءاً مِنْ الحياة الاقتصاديّة في المجتمع المُعَاصِر.

ثانياً: انتشار بعض الشّركات، الّتي تقوم بهذه الخدمة، ومحوريّة التّأصيل الفقهيّ لهذه الصّورة.

ثالثاً: انتشار خدمة البيع الإلكترونيّ، وما يُرَافقها مِنْ وسائل، وخطوات، وانعكاسه؛ على الوقت، والجهد، والتّكلفة.

الدّراسات السّابقة:

الدراسة الأولى: (جبل، شاكر حامد،2013) بعنوان خدمة التّوصيل للمنازل، وأثرها في الفقه الإسلاميّ، وقد تناولت هذه الدّراسة معنى خدمة التّوصيل، والتّكييف الفقهيّ لها، وخدمة التّوصيل مِنَ النّاحية الاقتصاديّة.

ومِنْ أهمّ النّتائج الّتي توصّلت إليها هذه الدّراسة أنّ خِدْمَة التّوصيل، وتشمل جميع البيوع، ومنها البيوع المستحدثة؛ كالبيع عن طريق "الإنترنت Internet"، و"التّليفون Phone"، و"التّليفزيون Television"، و"الكتالوج Catalog"، وعقد التّوريد، وأنّ الشّروط الفاسدة لا تُفسِد العَقْد، فما كان مِنْ مقتضى العقد –كالتّسليم- أو ما هو مِنْ مصلحته –كالرّهن-؛ يصحّ به البيع والشّرْط باتّفاق، وما كان منها ينافي موجب العقد، ويدخل الغَرَر والجَهَالة بالمبيع؛ فيفسد الشّرط، ويصحُّ العقد. واتفقت مع هذه الدراسة: في إيضاح الأحكام المتعلّقة بشركة التّوصيل، والتّأصيل الفقهيّ في ذلك.

الدراسة الثانية: (الميسر، جعفر محمّد، 2019) بعنوان التّكييف الفقهيّ لعقود الشّركات الإلكترونيّة للنّقل البرّيّ للأشخاص "شركة أوبر Uber أنموذجًا"، وتمحورت هذه الدّراسة حول طريقة التّعاقد في العقود الإلكترونيّة لشركة "أوبر Uber"، وبيّنت القواعد الحاكمة لعقدها حول النّقل البرّيّ للأشخاص.

ومن أهمّ نتائج هذه الدّراسة بشكل عامّ: توضيح القواعد الحاكمة لعقد شركة "أوبر Uber"، ومِنْ أبرزها: أنّ الكِتاب كالخِطاب، والأصل حَمْل العقود على الصّحّة، إلى جانب أنّ الأصل في العقود والمعاملات الإباحة، وأنّ التّعَاقد الإلكترونيّ بيْنَ الشّركة والعميل الّذي يدلُّ على رضاهما، معتمد عند الحنفيّة، والمالكيّة، والحنابلة، وأنّ تَعَاقُد الإنترنت - كالكتابة، والمراسلة- جائز فِقْهًا. واتفقت الدراستان: في بيان التّأصيل الخاصّ بالعقد الّذي يتمّ على صورة العقود الإلكترونيّة، وتخريجها على خدمة التّوصيل.

الدراسة الثالثة: (عبد الله، آمال زيدان،2019) بعنوان عقد النّقل البرّيّ للبضائع، دراسة مقارنة بين النّظامين السّعوديّ والمصريّ، وقد تناولت هذه الدّراسة عقد النّقل وخصائصه وآثاره.

ومِنْ أهمّ النتائج الّتي توصّلت لها هذه الدّراسة: أنّ عَقْدَ النّقل البرّيّ للبضائع عقد رِضائيّ، فضلًا عن كونه مِنَ العقود ذات الطّابع التّجاريّ. واتفقت الدراستان في اعتبار عقد التوصيل عقدًا ملزمًا للجانبين. وتميّزت عنها بتوضيح التّأصيل الشّرعيّ المُفصّل لبعض تطبيقات خدمة التّوصيل.

وتميزت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة ببيان التأصيل الفقهي لبنود الشروط والأحكام الخاصة بهذه الخدمات؛ للوصول إلى التكييف الفقهي الصحيح لطبيعة هذه العقود.

منهج الدراسة:

اعتمد هذا البحث على عدة مناهج:

أولاً: المنهج الاستقرائيّ: وذلك من خلال استقراء النّصوص الفقهيّة، والمصادر، والمراجع الأخرى.

ثانياً: المنهج التّحليليّ: وذلك، من خلال تحليل بعض نصوص الفقهاء، وتوظيفها.

ثالثاً: المنهج الاستنباطيّ: حيث تمّ استنباط بعض الأحكام مِنَ أدلّتها الشّرعيّة والفقهيّة.

خطّة الدراسة:

وقد جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

المقدّمة، مشكلة الدراسة، وأسئلتها، وأهدافها، وأهميّتها، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، وخطتها...

المبحث الأوّل: مفهوم خدمة التّوصيل، وأدلّة مشروعيّتها.

المبحث الثّاني: التّطبيقات المُعَاصِرَة لخدمة التّوصيل.

المبحث الثّالث: صِفَة التّعَاقُد في عَقْد خدمة التّوصيل.

المبحث الرّابع: التّكييف الفِقْهيّ لعَقْد خدمة التّوصيل.

النّتائج والتّوصيات.

المصادر والمراجع.

المبحث الأوّل: مفهوم خدمة التّوصيل وأدلة مشروعيتها

تعدّ خدمات التّوصيل - بأنواعها المتعدّدة في الوقت الرّاهن- من أهم الخدمات الّتي تقدّمها الشّركات المتخصصة بهذا الأمر، فقد بات لهذه الشّركات انتشار واسع، وكثيف بين النّاس، بحيث نجد وسائل التّوصيل تنتشر بشكل ملحوظ في الطّرق، لا يكاد يستغني النّاس عنها.

المطلب الأوّل: مفهوم خدمة التّوصيل.

الفرع الأوّل: تعريف الخدمة لغةً واصطلاحًا.

أولاً: الخدمة لغةً: خَدَمَهُ يَخْدُمُهُ خِدْمَةً، فَهُوَ خَادِمٌ؛ غُلَامًا كَانَ أَوْ جَارِيَةً، وَالْخَادِمَةُ بِالْهَاءِ فِي الْمُؤَنَّثِ، وَاسْتَخْدَمْتُهُ: سَأَلْتُهُ أَنْ يَخْدُمَنِي، أَوْ جَعَلْتُهُ كَذَلِكَ (Al-Fayoumi, 2009). وبناءً على ذلك، فالخدمة في اللّغة، تأتي بمعنى تقديم المساعدة للآخرين.

ثانياً: الخدمة اصطلاحاً: هي " قيام الإنسان بنشاط ما، لصالح غيره؛ من الأفراد، أو الجمهور" (Abu Naba'a, 2005).

الفرع الثّاني: تعريف التّوصيل لغةً واصطلاحًا.

أوّلًا: التوصيل لغةً: "التّوصيل من وَصَلَ الشّيء بالشّيء، وصلًا وصِلة، ضدّ الهجر، والقطع، ووَصَلَ الثّوب؛ أي: وَصَلَ بعضَه ببعض" (Al-Razi, 1999) .

ثانيًا: التوصيل اصطلاحًا: "هو تكثير الوصل، وتكرّره"، ويمكن أنْ نعرّف التّوصيل، بأنّه: خدمة، تقدّمها مؤسّسة ما، أو شخص ما للأفراد؛ وقد تكون بأجر، وبغير أجر (Ibn Kamal Pasha, 2017).

الفرع الثّالث: خدمة التّوصيل، كمركب إضافي.

في ضوءِ ما تقدّم، فخدمة التّوصيل كمركب إضافي، لا ينفكُّ عن المعنى اللّغويّ المكوّن له، وبالتّالي، يمكن تعريف خدمة التّوصيل على أنّها: عمليّة توصيل الطّلب للمستفيد، عن طريق ربطه مع المندوب، عبر المنصّة الإلكترونيّة (Communications and Information Technology Commission, 2019).

المطلب الثّاني: أدلّة مشروعيّة خدمة التّوصيل.

شرع الله لعباده كل ما يكفل لهم تحقيق الغاية من خلقهم، وذلك من خلال نصوص شرعية توضح كيفية تحقيق هذه الغاية، وصلاحية هذه النصوص لكل زمان ومكان، ومواكبتها للتطور التكنولوجي، ولوسائل التواصل المعاصر، شرعت طرق التوصيل والتواصل من خلال خدمات التوصيل المعاصرة، ويؤكد ذلك:

أوّلًا: القرآن الكريم:

في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" [المائدة: 1].

وجه الدّلالة: أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود، الّتي أوجبت على النّفس حقوقًا، وألزمت لله فروضًا، فأتمّوها؛ بالوفاء، والكمال، والتّمام؛ منكم لله سبحانه، ولمن عاقدتموه منكم، بما أوجبتموه له بها على أنفسكم، ولا تنكثوها؛ فتنقضوها بعد توكيدها (Tabari, D.T)، وخدمة التّوصيل عَقْدٌ -كما سيظهر لاحقًا-، يجب الوفاء به تطبيقا للآية الكريمة.

ثانيًا: السّنّة النّبويّة:

عن جابر بن عبدلله، قال: غزوتُ مع النّبيّ، قال: "كيف تَرَى بعيرك؟ أتبِيعُنِيه؟" قلت: نعم. فَبِعتُهُ إيّاه، فلمّا قَدِمَ المدينَة -صلّى الله على ساكنها وسلّم- غَدوتُ إليه بالبعير، فأعطاني ثمنه (Bukhari, 2001, Hadith no: 2385).

وجه الدّلالة: اشترى رسول الله البعير مِنْ جابر في الغزوة خارج المدينة، وأصبح مِلْكًا لرسول الله، إلّا أنّ البعيرَ بقي مع جابر، وعندما وصل رسول الله المدينة، أوصل جابر البعير إليه، وسلّمه إيّاه. فقد باع البعير في مكان، وأوصله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكان آخر، وهذا ما يحدث في عمليّات التّوصيل، ولو لم يكن التّوصيل مشروعًا؛ لما أقرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فِعْلَ الصّحابيّ الجليل مِنَ البداية.

ثالثاً: مِنَ المعقول:

1. خدمة التوصيل خدمة مباحة شرعًا، ويجوز أخذ الأجر عليها مقابل تقديمها، وأنّ ما جاز استيفاؤه بالشّرط؛ جاز استيفاؤه بالأجر(Ibn Rushd, 2004) ، وكذا، بغير شرط (Shabir, 1919)؛ أي: بما أنه يجوز اشتراط التّوصيل بأجر، فيجوز من غير اشتراط الأجر من باب أولى (Jabal, 2013).
2. فقه المعاملات مبنيٌّ على تحقيق مصالح النّاس، يقول ابن تيمية: "والشّريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها"(Ibn Taymiyyah, 2001)؛ أي: أنّ الشّريعة تقرُّ كلّ ما يحقّق المصلحة، ويمنع المفسدة، وخدمة التّوصيل، تحقّق المصلحة لعامّة النّاس بلا مفسدة.
3. أنّ الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ الإباحة؛ إلَّا مَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ؛ نَصًّا، أَوْ قِيَاسًا (Ibn al-Qayyim, 1991)، ولم يرد في الشّرع ما يدلّ على ذلك؛ بل ورد ما يدلّ على مشروعيّته؛ من المنقول والمعقول - كما ذكرنا آنفًا-.

المبحث الثّاني: التّطبيقات المعاصرة لخدمة التّوصيل

المطلب الأول: تطبيق نقل الأشخاص " أوبر Uber"

تقوم فكرة "أوبر Uber" على الإفادة من التّطبيقات الحديثة في عالم الاتّصالات والإنترنت؛ لإدارة قطاع سيّارات الأجرة، وتوفير خدمات جديدة للزّبائن بسرعة أكبر، وتكلفة أقلّ، وهي لا تمتلك أيّة سيّارات، أو سائقين؛ لكن تقوم بتعريف الرّاكب بالسّائق، عبر التّطبيق الخاصّ بها.

وتمتلك "أوبر Uber" تطبيقًا للهواتف الذّكيّة، يقوم بتوظيف نظام " التّموضع العالميّ GPS"؛ لتحديد المواقع؛ للتّواصل بين السّائقين والرّكاب الموجودين في أقرب مكان لهم، مِنْ خلال تأمين قناة اتّصال سهلة وسريعة بين الشّريكين، من على منصّتها في العالم الافتراضيّ (https://www.argaam.com6). وهذا التّطبيق التّابع للشّركة "أوبر"، يُعنى بنقل الأشخاص من مكانهم إلى الوجهة الّتي يريدونها، عبر وسيلة النّقل المناسبة لهم.

المطلب الثاني: تطبيق نقل الطّعام " طلبات Talabat"

هي منصّة لطلب الطّعام، وتعدّ " طلبات" أكبر شركة لطلب الطّعام عبر الإنترنت في الشّرق الأوسط، وقد جاءت فكرة تطبيق " طلبات" لمجموعةٍ من روّاد الأعمال؛ بهدَف تسهيل تجربة طلَب الطّعام، وتوصيله لطالبيه، وقد تحقّق هدفهم تمامًا، فقد أصبح طلَب الطّعام أسهل ما يكون للمُستَخدِمين، وأسرع ما يكون لشركائهم من المطاعِم؛ إلا أنه كان يتخلّل عملية التّوصيل في هذا الوقت بعض المشكلات المكانيّة، إذ لم تكن خرائط "جوجل Google" قد ظهرت بعد، إلّا في العام (2020م)، وقد أحدث ظهورها تغييرًا جذريًّا في مجال طلب الطّعام، وتوصيله في منطقة الشّرق الأوسط، فأصبح طلبه ووصوله إلى العملاء حتّى باب بيوتهم سهلًا ميسورًا، وسريعًا، فما عليهم إلّا بضْعُ ضغطات على صفحات التّطبيق، وفي دقائق معدودة يكون الطّعام في طريقه إلى باب بيتهم. وقد طوّروا خاصّيّة مذهلة لتتبّع الطّلب، وبذلوا جهدًا كبيرًا في تكوين فريقٍ من السّائقين الماهرين لتوصيل الطلبات بسرعة، كما أضافوا إمكانيّة التّواصل مع السّائق من خلال التّطبيق؛ كتابيًّا، أو صوتيًّا (blog.talabat.com).

فالمشتري يستخدم تطبيقًا خاصًّا تابعًا لهذه الشّركة، يقوم بطلب نوع معيّن من الطّعام المراد الحصول عليه، ويتمّ توصيل ذلك الطّلب للمشتري، عبر خدمة تُعنى بذلك، وهي خدمة التّوصيل.

المبحث الثّالث: صفة التعاقد في عقد خدمة التّوصيل

لكي تقوم شركات التّوصيل بتحقيق الهدف الذي أُنشئت من أجله، وهو توصيل الطلبات للعملاء، فإنها تقوم بإبرام عقود مع سائقين يتولون مهمة توصيل هذه الطلبات للعملاء، وحتى يتم هذا العمل بشكل قانوني منتظم ؛ فإن عقد توصيل الطلبات الذي يتم إبرامه بين شركات التّوصيل والسائقين يكون في غاية الأهمية، نظرا لما يترتب عليه من التزامات تقع على عاتق طرفيه (Sa'eed، https://jordan-lawyer.com).

المطلب الأوّل: مفهوم العقد

أولت الشّريعة الإسلاميّة العقود أهميّة بالغة؛ لما لها من أثر في استقرار المعاملات بين النّاس، وتيسيرها عليهم؛ لحاجاتهم الماسّة لها في معاشهم. وقد صنّف الفقهاء العديد من المؤلّفات، الّتي تنظّمها، وتوضّح أسسها، وشروطها، وأركانها، وتضع لها ضوابطها، كما خصّصوا أبوابًا تنفرد بها، تتناولها بشكل مفصّل محدّد، بحيث تتناول تفاصيلها، وما يتعلّق بها من أحكام.

الفرع الأوّل: مفهوم العقد لغةً واصطلاحا.

أوّلًا: العقد لغةً:

عَقَدَ الحَبْلَ، والبَيْعَ، والعَهْدَ، والنّكاح، عَقَدَه يَعْقِده عَقْدًا وتَعاقُدًا، فانعَقَدَ، وتعقّد؛ أي: شَدَّه، فصار عقدًا مشدودًا، لا يكاد ينقطع؛ إذ إنّ أَصلَ العَقْدِ نَقِيضُ الحَلّ، ثمّ صار عَلَمًا على أَنْواعِ العُقُودِ من البُيوع، وَغَيرِهَا ممّا يتعاقد عليه النّاس، ثمّ استعْمِلِ فِي التّصميم، والاعتقادِ الجَازِم (Zubaidi, 2001).

ثانيا: العقد اصطلاحًا:

يرى الفقهاء، بأنّه: "ربط أجزاء التّصرّف شرعًا بالإيجاب والقبول، أو هو التزام المتعاقدين، وتعمّدهما أمرًا، فهو عبارةٌ عن ارتباط الإيجاب والقبول، وجمعه العُقودُ" (Barakati, 1968).

فالعقد هو: ارتباط الإيجاب بالقبول من أطراف العقد؛ لتثبت آثار المعقود بمحلّ العقد.

المطلب الثّاني: عقد خدمة التّوصيل

من أجل الوصول إلى التّكييف الفقهيّ لخدمة التّوصيل؛ لا بدّ بداية من توضيح كيفيّة التّعاقد بهذا العقد، وبيان أركانه وشروطه؛ ولذا، تمّ تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: أركان العقد بخدمة التّوصيل، وشروط العقد بخدمة التّوصيل.

الفرع الأوّل: أركان العقد بخدمة التّوصيل.

أوّلًا: الإيجاب والقبول. موافقة العميل على الشّروط الّتي تمّ صياغتها مِنْ قِبَل المؤسّسة المسؤولة عن خدمة التّوصيل، يُعَدُّ قبولًا، وعرض الشروط على الموقع تُعَدُّ إيجابًا.

ثانيًا: أطراف العقد. تتكوّن خدمة التّوصيل عقديْن، هما: عقد بين الطّرفيْن " الشّركة والعميل"، وعقد آخر بين الطّرفيْن "الشّركة والسّائق". ففي العقد الأوّل، يطلب العميل من الشّركة توفير خدمة التّوصيل له، وتقوم الشّركة باستئجار السّائق لهذه المهمّة، وبالتّالي، فإنّ أطراف عقد التّوصيل (العقد المركّب مِنْ عقديْن) يتكوّن من ثلاثة أطراف: الشّركة، العميل، السّائق.

ثالثًا: المعقود عليه، وهي المنفعة "النّقل"، الّتي يتمّ التّعاقد عليها.

الفرع الثّاني: شروط العقد لخدمة التّوصيل

كي يكون عقد التّوصيل عقدًا شرعيًّا، لا بدّ من أن تتوافر فيه شروط، هي:

أوّلًا: شروط متعلّقة بالصّيغة.

حيث تجب موافقة الإيجاب للقبول، وعدم تخلّل الصّيغة كلامًا خارج العقد (Previous, 1976).

ومثال ذلك: تطبيق " أوبر Uber"، الّذي يعدّ النّموذج الأكثر انتشارا لخدمة توصيل الأشخاص، حيث ورد في بنوده ما يلي: "تحكم شروط الاستخدام هذه، وصول، أو استخدام الأفراد للتّطبيقات، والمواقع الإلكترونيّة، والمحتويات، والمنتجات، والخدمات الّتي توفّرها شركة أوبر..." (Facilitator, D.T).

ففي هذا البند، تمّ تحديد الصّيغة الّتي يتمّ فيها العقد، وهي لا تخالف الشّريعة الإسلاميّة، فموافقة العميل على الشّروط، يعدّ قبولًا، ويكون القبول موافقًا للإيجاب بذلك. ولا يمكن أن يتخلّل الصّيغة كلمات أخرى لا تعدّ مِنَ العقد.

ثانيًا: شروط متعلّقة بأطراف العقد

حيث يجب أن يكون أطراف العقد من العقلاء المميِّزين.

ومن أمثلة ذلك: البنود المتعلّقة بخدمة التّوصيل في تطبيق " أوبر Uber"، حيث تنصُّ على أنّه: "من أجل استخدام معظم جوانب الخدمات، يجب أن تقوم بالتّسجيل من أجل الحصول على حساب شخصيّ فعّال لخدمات المستخدم، والمحافظة عليه (الحساب)"، ويجب أن يكون عمرك (18) عامًا على الأقلّ، أو تكون في سنّ الرّشد القانونيّ في ولايتك القضائيّة -إن كان مختلفًا عن 18 عامًا- (Facilitator, D.T)، ومن خلال هذا البند، تتبيّن شروط العاقد، بأن يكون قد بَلَغَ (18) عامًا، وهو يدلّ على تجاوز عُمر التّمييز؛ بل هو في سنّ البلوغ.

ثالثًا: شروط متعلّقة بمحلّ العقد

ومحلّ العقد بعقد التّوصيل، هي (الخدمة)، الّتي ينتفع بها العميل، ويجب أنْ تكون هذه الخدمة مشروعة - بأصلها، ووصفها-؛ كي تكون جائزة. فإذا كانت كذلك؛ فيكون العقد صحيحًا، مُنتجًا لآثاره.

المطلب الثّالث: خصائص عقد التّوصيل

أولاً: عقد معاوضة: هو العقد الّذي ينشأ عنه التزام إراديّ حرّ بين المتعاقدين، بأداء التزاماتهما المتقابلة؛ أخذًا، وعطاءً؛ لتملّك عين، أو الإفادة من منفعة، أو خدمة، أو اكتساب حقّ ماليّ بثمن.

ثانياً: عقد رضائيّ (Al-Bakri, D.T)؛ أي: أنّ العقد يتمّ بمجرّد الإيجاب والقبول.

ثالثاً: من العقود الملزمة للطّرفين: فعقد التّوصيل ينشئ التزامات متبادلة بين طرفي العقد، إذا التزمت شركة التّوصيل بدفع الأجر للسّائق بتوصيل الطّلبات (Abdullah, 2019).

المبحث الرّابع: التّكييف الفقهيّ لخدمة التّوصيل

تقوم فكرة " أوبر" على الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في عالم الانترنت؛ لإدارة قطاع سيارات الأجرة، وتوفير خدمات جديدة للعملاء بسرعة أكثر، وتكلفة أقل، وقد لا تمتلك أي سيارات، أو سائقين لكن تقوم بتعريف العميل(الراكب) بالسائق عبر التطبيق الخاص بها، ويمكن للأخير معرفة مكان العميل من خلال نظام تحديد المواقع عبر الأقمار الصناعية.

المطلب الأوّل: التّكييف الفقهيّ لنقل الأشخاص " تطبيق أوبر Uber"

ولتوضيح التكييف الفقهي لشركة أوبر لنقل الأشخاص، لا بد من بيان: العلاقة بين الشركة والعميل، العلاقة بين الشركة والسائق، وهي على النحو التالي:

المطلب الأول: التعاقد بين شركة أوبر لنقل الأشخاص والعميل.

صورة العقد: يطلب العميل من الشّركة عن طريق تطبيقها الخاصّ بها، أن يستأجر منها سيّارة بسائق يصل خلالها إلى مكان معيّن، والشّركة تؤمّن له تلك الوسيلة (Facilitator, D.T)، ومن أجل الوصول للتكييف الفقهي للعقد الإلكتروني لشركة أوبر لنقل الأشخاص، ينبغي أن يتم التأمل في طبيعة التعاقد الذي يتم بين الشركة، والعميل، لذا كان من الضروري الاطلاع على بنود العقد حتى يسهل التكييف الفقهي له. وبالاطلاع على العقد المنشور في موقع الشركة الإلكتروني (موقع أوبر، https://www.uber.com) يتضح ما يلي:

أولا: أطراف العقد، وهما الشركة، والعميل فقط، فإن التعاقد يعطي للعميل وليس لغيره الحق في طلب الخدمة من الشركة، ونُصَّ على ذلك صراحة في بنود الشروط والأحكام حيث نُصَّ على أنه: "تمنحك شركة أوبر، شريطة امتثالك بالشروط، ترخيصاً محدوداً غير حصري لا يمكن ترخيصه من الباطن ولا يمكن نقله إلى شخص آخر وهو قابل للإلغاء ... وفي جميع هذه الحالات يكون الاستخدام شخصيًا فقط وغير تجاري"

ثانيا: شروط التعاقد، ويظهر ذلك من خلال النص على: "من أجل استخدام معظم جوانب الخدمات، يجب أن تقوم بالتسجيل من أجل الحصول على حساب شخصي فعّال لخدمات المستخدم والمحافظة عليه، ويجب أن يكون عمرك 18 عاماً على الأقل، أو تكون في سن الرشد حتى يتسنى لك الحصول على حساب، ويتطلب تسجيل الحساب تقديم معلومات شخصية معينة إلى أوبر كاسمك وعنوانك ورقم هاتفك الجوال وعمرك، إضافة إلى طريقة دفع واحدة صحيحة على الأقل".

ثالثا: طريقة التعاقد، وتكون عن طريق تحميل التطبيق على الهاتف أو غيره، والضغط على "أوافق" على بنود الشروط والأحكام المنصوص عليها حيث: "إن وصولك إلى الخدمات، واستخدامها يعتبر موافقة منك على الالتزام بهذه الشروط، مما يُنشئ علاقة تعاقدية بينك وبين أوبر، وفي حالة عدم موافقتك على هذه الشروط، لا يجوز لك الحصول على الخدمات، أو استخدامها".

رابعا: سبب العقد، وهو خدمة العميل في تنقله الشخصي من خلال الطلب عن طريق التطبيق فقط، فيمنع توصيل الأشخاص غير المستخدمين للتطبيق، حيث تم النص على أنه:" يكون الاستخدام شخصيا فقط، وغير تجاري".

خامسا: طريقة سداد الأجرة، وهذا ركن من أركان العقد يتم تحديده وقت قيام التعاقد، إما أن يكون الدفع عن طريق المباشرة، أو عن طريق الحساب المصرفي، وعملية الدفع غير قابلة للاسترداد، لأنها تتم بعد قيام الخدمة، والوصول لنهاية الرحلة المقصودة، حيث تم النص على أنه:" تتفهم من جانبك أن استخدام الخدمات قد يؤدي إلى فرض رسوم عليك في مقابل الخدمات، أو السلع التي تحصل عليها من مقدم خدمات خارجي " الرسوم"، وبعد أن تتلقى الخدمات، أو السلع المتحصل عليها من خلال استخدامك للخدمة، ستسهل عليك شركة أوبر دفع الرسوم المطبقة نيابة عن مقدم الخدمات الخارجي بصفتها وكيل تحصيل المدفوعات المحدود التابع لمقدم الخدمات الخارجي، ويعتبر دفع الرسوم على هذا النحو فعالاً، كما لو أُجري الدفع مباشرة من جانبك إلى مقدم الخدمات الخارجي، وستشمل الرسوم الضرائب المعمول بها بحسب ما ينص عليه القانون، وتكون جميع الرسوم التي تدفعها نهائية وغير قابلة للاسترداد، ما لم تحدد أوبر خلاف ذلك".

وهناك بنود أخرى مثل التراجع عن الخدمة، مسؤولية العميل عن أي أضرار تصيب السيارة التي استعملها في النقل، بشرط أن يكون قد استعملها على غير الوجه المعتاد، التي لا مجال لذكرها؛ تجنبا للإطالة.

الفرع الأوّل: التّكييف الفقهيّ للعقد بين الشّركة والعميل

قبل بيان التكييف لا بد من توضيح صورة التعاقد، حيث إن العميل من خلال التطبيق يطلب من الشركة سيارة بسائق، يوصله من خلالها إلى مكان معين، ثم إن الشركة تتواصل بألية محددة مع العمال السائقين المتعاقدين معها، أيهم أقرب موقعا للعميل؛ استجابة لطلبه.

ومن خلال الصورة السابقة يمكن تكييف هذه العلاقة على أنها "عقد إجارة" وذلك للأسباب التالية:

1. تنقسم الإجارة إلى: إجارة عين، والإجارة الواردة على العمل، أما النوع الأول فيقصد بها:" إجارة العين بذاتها، ويتعلق الحق بها وينفسخ العقد بتلف العين قبل استيفاء المنفعة وتقع المحاسبة"(Abdul Wahhab,2001) ، فمن الشروط التي حددها الفقهاء لإجارة العين معرفة العين المؤجرة برؤية إن كانت تنضبط بالصفات المطلوبة، والقدرة على التسليم، و اشتمالها على المنفعة المعقودة عليها، وكذلك كون المنفعة مملوكة للمؤجر، أو مأذونا له فيها (Al-Zayla'i, D.T) وهذه الشروط متحققة في هذا التعاقد، فعندما يطلب العميل السيارة لنقله، فإنه بإمكانه أن يختار سيارة محددة من عدة خيارات تظهر له بشكل واضح في التطبيق عند طلبه للسيارة، فهو يختار استئجار سيارة بعينها، ويستطيع إخبار الشركة إن تم تقديم الخدمة أو المنفعة له بالشكل الصحيح المُرضي أم لا، من خلال التطبيق أيضا باعتبار أن هذه المنفعة مملوكة لهم كونهم المؤجر(Facilitator, D.T).

أما النوع الثاني، وهو الإجارة الواردة على العمل فيقصد بها إعطاء أجر مقابل عمل، وهذا الأمر أيضا متحقق في هذا العقد، لأن العميل يدفع للشركة وهي بدورها تدفع للسائق أجرة التوصيل (العمل).

2. الأجير نوعان الأول: الأجير الخاص وهو: الذي يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل، كمن استؤجر شهرا لخدمة شخص معين" (Al-Babarti,786) وأجير مشترك وهو:" الصانع الذي لا يختص المستأجر بنفعه"(Ibn Qudamah Al-Maqdisi,1995) ويلاحظ أن الشركة غير ملزمة بالتعامل مع عميل محدد فقط، وإنما مع كل عميل يستخدم التطبيق؛ لطلب الخدمة، فهي تعد من قبيل الأجير المشترك.

المطلب الثاني: التعاقد بين شركة أوبر لنقل الأشخاص والسائق

ولبيان التّأصيل الشّرعيّ للعقد بين الشّركة والسّائق، لا بدّ من بيان صورة التّعاقد بينهما.

صورة المسألة: تقوم الشّركة باستئجار سائقين مع مركباتهم؛ ليقوموا بتنفيذ مهمّة نقل العميل (Facilitator D.T).

ويمكن توضيح العلاقة بينهم من خلال استقراء بنود الشروط والأحكام المتاحة على موقع الشركة الرسمية، على النحو التالي:

أولا: العقد يتم بين الشركة والسائق عن طريق تقديم الطلب على الموقع الالكتروني الخاص بالشركة لمن أتم الثمانية عشر عاما من عمره.

ثانيا: السائق هو من يتقدم بطلب للموافقة على قبول سيارته للعمل، أو تقوم الشركة بالتنسيق بين طالبي العمل، ومكاتب طالبي تأجير السيارات، ليعمل طالب العمل على سيارة طالب تأجير السيارة، مع تحديد شروط معينة.

ثالثا: تقتطع الشركة نسبة من المبلغ الإجمالي للأجرة؛ مقابل تنسيق تقديم الخدمة بين السائق والعميل، على سبيل المثال، إذا افترضنا أنّ تكلفة النّقل (15) دينارًا، فإنّ الشّركة تعطي السّائق (10) دنانير، وتأخذ هي بالمقابل (5) دنانير.

رابعا:السائق هو من يتحمل الأضرار وحده، وقد نص على ذلك صراحة حيث:" لن تكون أوبر مسؤولة عن الأضرار غير المباشرة أو العرضية أو الخاصة أو التحذيرية أو الجزائية أو التبعية بما فيها خسارة الأرباح أو فقدان البيانات أو الإصابة الشخصية أو الضرر اللاحق بالممتلكات المرتبط أو الناجم بأي صورة عن استخدام الخدمات حتى وإن أُبلغت أوبر باحتمالية حدوث تلك الأضرار"(موقع أوبر، https://www.uber.com).

خامسا: أي مبلغ زائد عن الأجرة مقابل الرحلة، يعتبر حقًا للسائق على سبيل الهبة والتطوع من العميل(موقع أوبر، https://www.uber.com).

الفرع الأول: التّكييف الفقهيّ لعقد بين شركة اوبر لنقل الأشخاص والسائق

يمكن تكييف العقد بين الشركة والسائق على أنه :

1. إذا حصلت الشركة على الأموال (الأجرة) فهي قد قامت باستلام الأجرة كاملة مقابل ما قدمته للعميل؛ لأن العقد بالأساس يتم بين الشركة والعميل، وليس السائق، فاستلام الشركة للأموال أمر طبيعي، ثم هي بعد ذلك تقوم بسداد الأجير الذي استأجرته؛ ليقوم بتنفيذ مهمة نقل العميل، وفي حالة ما إذا استلم السائق المال فإنه وكيل عن الشركة في قبض الأموال، ثم هو يأخذ نصيب إجارته، ويدفع للشركة الباقي، ويؤيد ذلك أن الشركة هي صاحبة العقد مع العميل، والعقد يرتب حقوقا متبادلة، فالشركة ملتزمة بنقل العميل، والعميل ملتزم بالسداد لها، أو لوكيلها، حيث نصت الشركة أنها صاحبة العقد وذلك في النص الآتي: " وتكون جميع الرسوم التي تدفعها نهائية، وغير قابلة للاسترداد، ما لم تحدد أوبر خلاف ذلك"(موقع أوبر، https://www.uber.com).
2. الشّركة، هي التي تستأجر السّائقين مع مركباتهم لنقل الأشخاص، فالسّائق بالنّسبة للشّركة، أجير مشترك، ودليل ذلك، قول الأنصاريّ: "الأجير المشترك، هو: الّذي يعمل عملًا لأكثر من شخص، كالخيّاط، والنّجّار، وغيرهم، ويعقد العقد معه على عمل معيّن، فيخيط ثوبًا لرجل، وثوبًا آخر لغيره، وكذا، النّجّار، والطّبيب، وسُمِّيَ مشتركًا؛ لأنّه يتقبّل أعمالًا مِنَ اثنيْن، وثلاثة، وأكثر، في وقتٍ واحد، فيعمل لهم، وهكذا (Ansari, 1926).

فالسّائق بالنّسبة للشّركة أجير مشترك؛ لأنّه لا يتعامل مع شركة بعينها، وإنّما يتعامل مع أكثر مِنْ شركة، ويظهر هذا بوضوح، من خلال الواقع الّذي يخبر " أنّ السّائق قد يكون - في اللّحظة نفسها- على تطبيقيْن مختلفيْن لشركتيْن، شركة أوبر، وشركة غيرها، مِنْ نظيراتها اللّاتي يعملن عن طريق العقود الإلكترونيّة للنّقل البرّيّ للأشخاص، ويحقُّ للسّائق رفض طلبات التّواصل مبدئيًا، فحقّ الرّفض هذا، يؤيّد أنّ السّائق عميلٌ مشترك، وليس خاصًا بالشّركة (Facilitator, D.T).

3. السّائقون الّذين يقبلون مهمّة تنفيذ نقل العميل من مكان لآخر؛ ينطبق عليهم أنّهم يعملون بإجارة عين؛ لنقل العميل حيث يريد، واشترطت على السّائق أن يقوم بتنفيذ المهمّة بنفسه، وكذلك، اشترطت عليه سيّارته الّتي وافقت عليها من قبل (Facilitator, D.T). فالعقد هنا، تمّ على الانتفاع بعين السّيّارة مع وجود صاحبها، وهو السّائق.

المطلب الثّاني: التّكييف الفقهيّ لخدمة توصيل الأشياء، تطبيق " طلبات.Talabat"

الفرع الأول: التّكييف الفقهيّ لخدمة توصيل الأشياء، المتّصلة بمحلّ البيع

وقد تكون خدمة التوصيل مجانية او بمقابل أجر

أولا: خدمة التوصيل المجاني

قد يقوم بها صاحب المتجر الذي تم الطلب منه تقديم خدمات مجانية للعملاء؛ كنوع من التشجيع على استمرار الطلب من ذات المتجر، ويمكن تكييف هذه الخدمة إما باعتبارها من قبيل اشتراط تسليم المبيع أو اشتراط التوصيل وهو شرط لا ينافى مقتضى العقد سواء اشترطه المشترى أم البائع (Ibn Qudamah, 2000) أو اعتبارها من قبيل الهبة والصدقة من البائع إن نوى بها ذلك، لأنها تمليك للمنفعة بدون عوض، وهي جائزة شرعا .

ثانيا: خدمة التوصيل بأجر

حيث يقوم المشتري باشتراط التّوصيل مِنَ الشّركة التي اشترى منها السّلعة، فتقوم الشّركة بخدمة التّوصيل بأجر والبيع معًا، فالشّركة قامت بعقديْن بعقد واحد، عقد بيع السّلعة، وعقد الإجارة "خدمة التّوصيل".

والتّكييف الفقهيّ هنا، أنّنا نجد هذه الخدمة تشتمل على عقدين في عقد واحد، عقد بيع، واشتراط عقد إجارة، (عقد بيع على شراء السّلعة، وإجارة على توصيل هذا المبيع إلى المنازل) (Jabal, 2013)، وقد تكلّم الأئمّة الأربعة عن حكم اجتماع عقد البيع والإجارة بعقد واحد، فذهب فريق إلى الجواز، مع اختلافهم إذا كان بثمن واحد، أو إذا كان لكلٍّ عقد ثمن معلوم، وذهب آخرون، إلى عدم الجواز إذا كان الثّمن واحدًا (Jabal, 2013).

قال ابن رشد الحفيد: " اختلف العلماء من هذا الباب، في بيع وإجارة معًا في عقد واحد، فأجازه مالك وأصحابه، ولم يُجزْهُ الكوفيّون، ولا الشّافعيّ؛ لأنّهم يرون أنّ الثّمن يكون حينئذٍ مجهولًا، ومالك يقول: إذا كانت الإجارة معلومة، لم يكن الثّمن مجهولًا، وربّما رآه الّذين منعوه من باب بيعتيْن في بيعة"(Ibn Rushd, 2016).

وسبب اختلاف الفقهاء في المسألة اختلافهم في فهم حديثي أبي هريرة وابن مسعود، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن بيعتين في بيعة"(Tirmidhi, 1996, Hadith 1231, Hasan Sahih)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -عن صفقتين في صفقةٍ واحدةٍ" Ibn (Hanbal,2000, hadith 3783, sanad saheeh).

فبعض العلماء، حمل الحديثين على ظاهرهما، فلا يجوز اجتماع بيعتين في بيعة واحدة، أو صفقتين في صفقةٍ واحدةٍ، ومنهم، من فسّر الحديث بوجه آخر، سنذكره لاحقًا - إن شاء الله-.

آراء الفقهاء في المسألة،:

ذهب الفقهاء إلى اتّجاهين في هذه المسألة:

الاتّجاه الأوّل: وهم الحنفيّة (1090، al-Sarakhsī)، والشّافعيّة (ALMawardi, 1999)، قالوا بالمنع. فلا يجوز اجتماع البيع والإجارة بعقد واحد.

قال الماورديّ: " كلّ عقد شُرِطَ فيهِ عِندَ عقدِهِ عَقد آخر؛ فإنّهما يبطلانِ معًا، سواءٌ كان العقدان مِن جنس واحدٍ، أو من جنسين"(ALMawardi, 1999).

الاتّجاه الثّاني: وهم المالكية (Ibn Rushd, 2016)، فأجازوا اجتماع البيع والإجارة بعقد واحد.

أدلّة المانعين:

استدلّوا بحديثي أبي هريرة وابن مسعود - رضي الله عنه - فحملوهما على ظاهرهما، وهو نهي اجتماع بيعتين في بيعةٍ واحدة، أو صفقتين في صفقةٍ واحدةٍ.

والعلّة في تحريم بيعتين في بيعة، عدم استقرار الثّمن في صورة بيع الشّيء الواحد بثمنين، والتّعليق بالشّرط المستقبَل في صورة بيع، هذا على أن يبيع منه ذاك (Shawkaani, 1992).

فقد فسّروا الحديث، باجتماع بيعتين في بيعة واحدة، على أنّه ربا نسيئة، حيث فسر الفقهاء فى معنى النهي عن سلف وبيع بمعنيين، الأول: أن يقول أبيعك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقرضني عشرة دراهم، والثاني: أن يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه بيعا يزداد عليه، ولو قال: أقرضتك هذه العشرة على أن تبيعني عبدك، ففاسد؛ لأن كل قرض جر نفعا فهو ربا (Al-Baghawi,1022).

أدلّة المجيزين:

1. الأصل في العقود والشّروط عدم التّحريم، فَيُستصحب عدم التّحريم فيها، حتّى يدلّ دليل على التّحريم (Ibn Taymiyyah, 2004)، فاجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة على سبيل الشّرط، لا حرج فيه.

2. لا يجوز أن يجمع بين عقدين متضادّين وضعًا، ومتناقضين حكمًا، وذلك بالنّظر لما تفضي إليه العقود عند اجتماعها، إذ الشّيء الواحد لا يجتمع بين المتناقضين والمتضادّين. وقد بنى المالكيّة هذا الدّليل على القياس، فمنعوا اجتماع العقد اللّازم مع العقد الجائز الّذي فيه الخيار (bi-al-ʿĀlam, 2016).

والرّاجح: هو جواز اجتماع عقد البيع والإجارة في عقد واحد؛ لعدم منافاتهما، سواء أكانت الإجارة في المبيع نفسه؛ كشرائه ثوبًا بدراهم معلومة، على أنْ يخيط البائع بعضها في مقابل الثّوب، وذلك بيع، وبعضها في مقابل الخياطة، وتلك إجارة، أم في غير المبيع؛ كشرائه ثوبًا بدراهم معلومة، على أن ينسج له آخر، ما لم تكن هنالك جهالة في الثّمن والسّلعة (Shubayr, 1998)، وذلك، بدليل جواز العقدين بمفردهما، وقد دلّ كتاب الله تعالى، وسُنَّة النبيّ صلى الله عليه وسلم على ذلك و منها: قوله تعالى:" قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ" [القصص: 26].

حيث يدل عموم هذه الآية، تدلُّ على جواز الإجارة والخدمة؛ وتحثّ على أنْ يكون الأجير قويًّا بإيمانه وأمانته، ولم تفرّق الآية بيْنَ الإجارة بمفردها، أو إذا اجتمعت مع البيع، فتبقى الآية على عمومها.

ومن السّنّة النّبويّة: عن عمرو بن عوف المزنيّ أنّ رسول الله قال: " الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا"(Tirmidhi, 1996, Hadith:1231, Hasan Sahih)، حيث بيّن الحديث أنّ الأصل في الشّروط الإباحة، ضمن ضابط ألا يُحلّ حرامًا، أو يُحرّم حلالًا.

ثم إنه لم يرد نصّ صريح على تحريم اجتماع البيع والإجارة بعقد واحد، فيبقى الأمر على أصله، وهو الإباحة.

الفرع الثّاني: التّكييف الفقهيّ لخدمة التّوصيل غير المتّصلة (المنفصلة) بمحلّ البيع

صورة المسألة: يقوم المُشتري بطلب التّوصيل، مِن غير الشّركة الّتي اشترى منها السّلعة؛ أيْ: أنّ محلّ بيع السّلع ليس له علاقة بتوصيل السّلعة للبائع، وإنّما يكون التّوصيل مِنْ طرفٍ آخر، فيكون عن طريق شركات الشّحن المخصّصة.

ويُظْهِرُ التّكييف الفقهيّ هنا، أنّ صورة العقد بهذه الصّورة -أيضًا- تُمثِّل عقد الإجارة المباحة.

الفرع الثالث: تكييف العلاقة التعاقدية بين أطراف العقد

لتوضيح العلاقة التعاقدية بين أطراف هذه الخدمة، لابد من الرجوع إلى بنود الاتفاق والشروط والأحكام المعروضة على الموقع الالكتروني الرسمي لخدمة طلبات (موقع طلبات, https://www.talabat.com/)، الموضحة لتفاصيل طبيعة التعاقد، سواء التعاقد بين التطبيق والعميل، أو العلاقة بين التطبيق ومورد السلعة.

أولا: تكييف العلاقة بين التطبيق والعميل

تنص بنود سياسة الشروط والأحكام الخاصة بالتطبيق مخاطبة العميل على ما يلي:

1. عند قيامك بالدخول أو التصفح أوالاتصال أواستخدام أوإنشاء حساب على هذا الموقع الإلكتروني وعلى التطبيقات المرتبطة به، تقر بأنك قد قرأت وفهمت هذه الشروط والأحكام، وتوافق على الالتزام بها، والامتثال لجميع القوانين واللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدامك للمنصة، علاوة على ذلك، تقر بأن هذه الشروط تشكل عقدًا قانونيًا ملزمًا وساري النفاذ مبرم بينك وبين شركة طلبات".
2. تسمح المنصة للذين يوافقون على شروطها بالطلب من المطاعم الشريكة والبائعين ومحلات البقالة وما إلى ذلك، والتي قد يتم تشغيلها وإدارتها من قبل أطراف أخرى أو شركات تابعة للمنصة والتي يشار إليها باسم التجار.
3. لا يحق للعميل إلغاء طلب وجبة طعام ولا يكون مؤهلاً لاسترداد أي مبلغ في حالة إلغاء العميل لهذا الطلب بعد قبول الطلب من قبل التاجر، إلا في حال كان الإلغاء نتيجة تقصير أو إخلال من شركة طلبات أو البائع.
4. يحق لشركة طلبات إنهاء حسابك أو تصريح دخولك إلى المنصة أو استخدامك لها أو إيقافه أو حذفه، ويشمل ذلك خدمات التسليم التي نقدمها فيما يتعلق بالطلبية، لأي سبب كان، على سبيل المثال لا الحصر، إذا رأت شركة طلبات

وفقًا لتقديرها المطلق، أن استخدامك غير مقبول أو في حال أي خرق من قبلكم لهذه الشروط. وعندما يقتضي ذلك، سوف تعطيك الفرصة في توضيح موقفك، قبل أي إنهاء أو إيقاف أو حذف حسابك.

فبناءً على البنود السابقة يمكن تكييف العلاقة بينهم على أنها:

1. أجير مشترك كما كتكييف العلاقة بين شركة أوبر والعميل.
2. يقوم التطبيق بدور الوكيل في قبض المال نيابة عن مورد السلعة.

ثانيا: تكييف العلاقة بين التطبيق ومورد السلعة

يمكن تكييف العلاقة بين التطبيق ومورد السلعة على أنها:

1. **وكالة بجعل**، فالجعالة: "عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله " (Al-Hattāb,1547)، وهي أن يجعل الرجل للرجل أجرا معلوما ولا ينقده إياه على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول مما فيه منفعة للجاعل، وعلى أنه إن كمله كان له الجعل وإن لم يتمه فلا شيء له مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه (Al-Kharashi 1899).

أما صورة الوكالة بجعل فقد وردت عند مسألة حصاد الزرع وجدّ النخل والزيتون بنصف ما حصد أو جدّ فتكون جعالة، وأما إذا قال له احصد الزرع ولك نصفه فتكون إجارة (Al-Qarafi,1285).

والذي يشبه صورة عقد طلبات هو الجعالة لا الإجارة، فكأنه قال له: بع هذا فما بعت فلك نصفه، فالنسبة التي تأخذها طلبات من. المبيع عن طريقها، وليست كمية محددة من البضائع، وإنما كانت هذه الصورة من باب الجعالة لعدم تعيين قدر الذي يحصده (Al-Kharashi, D.T)، والجعل غير ملزم إلا من جهة الجاعل، وأما الطرف الآخر فيدع متى شاء بلا مضرة، ويأخذ نصف ما حصد، ولا يصلح أن يضرب فيه أجلا فيقول ما حصدت اليوم فلك نصفه، إلا أن يشترط أن يترك متى شاء .Al(Qayrawani, 1999)

وصورة العمولة في شركة طلبات تشمل وكالة من جهة وجعالة من جهة أخرى، فالمطعم يوكل طلبات أن تبيع وتستلم الدفعات بالنيابة عنه، مقابل نسبة من كل طلب، والوكالة مع الجعالة تلزم بالشروع في العمل للجاعل لا للمجعول له (Al(Qayrawani, 1999.إذن فتصح نسبة العمولة بناء على أنها وكالة بجعل، ويحصل علم الجعل بالمشاهدة إن كان معينا، وبالوصف إن كان في الذمة (Al-Rafi'i ،1225)، ويمكن تحقيق ذلك في تطبيق طلبات لأن صورة السلعة التي يريدها العميل تكون ظاهرة على شكل صورة واضحة له.

2. **سمسرة أو ما يسمى اليوم بالوساطة:**

يقصد بالسمسرة التوسط بين البائع والمشتري، والسمسار هو الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع، وهو المسمى الدلال؛ لأنه يدل المشتري على السلع أو المنفعة، ويدل البائع على الأثمان أو الأجرة"(Dt، A group of authors).

وصورة هذا التطبيق: أن تُعلن جهة شخصية أو اعتبارية عن حاجتها لبيع أو شراء سلعة أو منفعة بأوصاف محددة، وسعر معلوم، ومن يستطيع إيجاد أو توفير تلك السلعة أو الخدمة، فله جائزة قدرها خمسون ألف ريال أو له نسبة معلومة شائعة من قيمة السلعة كـ ٥٪ مثلا.

وقد أجيزت هذه المسألة؛ لأن مقدار الثمن معلوم للسمسار قبل العقد؛ وذلك لانتفاء الجهالة في أجرة السمسار قبل توليه البيع؛ ولأنها حصة نسبية معلومة من مبلغ محدد مبين. (Ibn Rushd ,1126)، وفي تطبيق طلبات يكون مقدار الثمن معلوما قبل العقد.

وهناك من يفرق بين السمسار والدلال حيث يعتبر السمسار متوليَ البيع، وأجره يكون على البائع وهي من الثمن، فإذا شارك غيره في بيعها كان توكيلًا له فيما وكل فيه (Ibn al-Qayyim,1991) ،أما الدلال فهو يرشد المشتري إلى البائع مقابل نسبة يتفقان عليها، والدلال يحمل السلعة إلى المشتري ويخبر بالثمن ويبيع، بخلاف السمسار **فإنه** لم يكن في يده شيء (Al-Salihi, 1094).

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

أولاً: النّتائج:

1. مشروعيَّة عقد التّوصيل الإلكتروني مع تطبيق شروطه، مِنْ خلال استقراء الأدلَّة الواردة في القرآن الكريم، والسُنَّة النبوية الشريفة، والاستدلال مِنَ المعقول.
2. إبرامُ عَقْد خدمة التّوصيل، يتمّ عبر المواقع الإلكترونيّة، فهو مِنَ العقود الإلكترونيّة المعاصرة، ومِن تطبيقات هذه الخدمة: تطبيقا أوبر، وطلبات.
3. عقد خدمة التّوصيل أوبر، مِنَ العقود المركَّبة مِنْ عقديْن: عقد بيْنَ الشّركة والعميل، وعقد بيْنَ الشّركة والسّائق.
4. عقد خدمة التّوصيل اوبر، هو عقد إجارة، فالشّركة بالنّسبة للعميل أجير مشترك، والسّائق بالنّسبة للشّركة أجير مشترك، كذلك.
5. ينطبق على العقد بين شركة أوبر والعميل إجارة العين، والإجارة الواردة على عمل، إذا استلم السائق الأجرة عند توصيل العميل، فإنه يكون بذلك وكيلًا عن الشركة في قبض الأموال.
6. قد تكون خدمة التوصيل مجانية وتعتبر من قبيل الهبة أو الصدقة، وإما أن تكون بأجر وتعتبر من قبيل عقدين في عقد (بيع السلعة، إجارة توصيل الأشخاص أو الأشياء).
7. تكييف العلاقة بين تطبيق طلبات والعميل، من قبيل الإجارة.
8. تكييف العلاقة بين تطبيق طلبات ومورد السلعة قد تكون وكالة بجعل أو سمسرة.

ثانياً: التّوصيات:

1. وضع قوانين، يُنظّم العقود الإلكترونيّة بمرجعيَّة الشّريعة الإسلاميّة، الّتي تندرج من خلالها عقود التّوصيل؛ لتسهيل فهم المسألة، وسهولة الوصول إلى الحكم الشّرعيّ لعامّة النّاس.
2. المزيد من التعمُّق في بحث هذه المسائل، وغيرها ممّا يستجدّ في قادم الأيّام، من خلال ربطها بالفقه الافتراضيّ الخاصّ بالمعاملات الماليّة، وبيان بعض الصّور الافتراضيّة، الّتي يمكن حصولها في المستقبل، الّذي يتعلّق بهذه الخدمة، وغيرها، مثل ما تم طرحه مؤخرا من استخدام الطائرة المسيرة " الدرون" في توصيل الطلبات.

Delivery Service and Its Contemporary Applications

Haneen Saed Naim Amayreh, Master of Jurisprudence and its Principles, University of Jordan.

Falasteen Farag Alafaghani, Part-time Lecturer, Sharia, Jurisprudence and its Principles, University of Jordan.

Yasmeen Jamal Abdelhaleem, PhD in Islamic Doctrine and Philosophy, Media Professional, Producer of Religious Programs.

Abstract

Objectives: Using an inductive, deductive, and analytical approach, the study aims to examine some contemporary delivery service applications, such as Uber and Talabat. It clarifies the nature and character of the contractual arrangements between the parties to a delivery service contract, based on the terms and conditions of these companies. It also clarifies the legal interpretations of the contract concluded between the parties. **Results:** The contract between Uber and the customer is governed by the lease of a property and the lease of a work. If the driver receives the fare upon delivering the customer, he or she is the company's agent in collecting the money. The delivery service may be free and considered a gift or charity, or it may be paid and considered two contracts in one (sale of the product, delivery lease). The relationship between the Talabat app and the customer is considered a lease. The relationship between the Talabat app and the supplier of the product may be considered an agency with a fee or brokerage. **Recommendations:** Develop a delivery service application linked to artificial intelligence technologies to make it more sophisticated and clear.

Keywords: Service, Delivery, Lease contract, Delivery contract.

المصادر والمراجع:

الإسنويّ، أبو محمّد جمال الدّين. (1999). **نهاية السّول شرح منهاج الوصول**. ط1، دار الكتب العلميّة- بيروت.

الأنصاريّ، زكريّا بن محمّد. (د.ت). **الغرر البهيّة في شرح البهجة الورديّة**. طبعة المطبعة اليمنيّة.

البابرتي، محمد بن محمد.(1970). **العناية شرح الهداية**. ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده. مصر.

البركتي، محمّد عميم الإحسان. (2003). **التّعريفات الفقهيّة**. ط1، دار الكتب العلميّة، الباكستان.

البغوي، أبو محمد الحسين، (1997)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ط1، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية.

البكريّ، محمّد عزمي. (2017). **القانون المدنيّ الجديد**. القسم الأوّل، الكتاب الثّاني، دار محمود للنّشر.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (2001)، **القواعد النّورانيّة الفقهيّة**. تحقيق: أحمد بن محمّد الخليل، ط1، دار ابن الجوزيّ- المملكة العربيّة السّعوديّة.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1970). **مجموع الفتاوى**. المحقّق: عبد الرّحمن بن محمّد بن القاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، المدينة المنوّرة، المملكة العربيّة السّعوديّة.

جبل، شاكر حامد. (2013). خدمة التّوصيل للمنازل وأثرها في الفقه الإسلاميّ. **مجلّة كلّيّة الدّراسات الإسلاميّة والعربيّة للبنات**، الإسكندرية- مصر.

الحطاب، أبو عبد الله بن محمد، (1992)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، دار الفكر.

الخرشي، أبو عبد الله محمد، (1899)، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر.

الرّازي، محمّد بن أبي بكر. (1999). **مختار الصّحاح**. تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، بيروت.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد، (1997)، **العزيز شرح الوجيز**، ط1، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

ابن رشد، أبو الوليد محمّد. (2004). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ط1، دار الحديث- القاهرة، والطّبعة الرّابعة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر.

ابن رشد، أبو الوليد محمّد.(1988)، **البيان والتحصيل**، ط2، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان

الرّصّاع، محمّد الأنصاريّ. (1993). **شرح حدود ابن عرفة**. ط1، دار الغرب، بيروت.

الزّبيديّ، محمّد مرتضى. (1790)، **تاج العروس من جواهر القاموس**. وزارة الإرشاد والأنباء- الكويت.

الزّحيليّ، وهبة بن مصطفى. (1985). **الفقه الإسلامي وأدلّته**. ط3، دار الفكر. دمشق.

زيدان، عبد الكريم. (2006). **الوجيز في أصول الفقه**. ط1، مؤسّسة الرّسالة، بيروت.

الزيلعي، عثمان بن علي، (1896)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة.

سابق، سيّد سابق. (1977). **كتاب فقه السنّة**. ط3، دار الكتب العربيّة- بيروت.

شبير، محمّد عثمان. (2007). **المعاملات الماليّة المعاصرة**. ط3، دار النّفائس، عمّان.

الشّربينيّ، شمس الدّين محمّد. (1994). **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**. ط1، تحقيق: عليّ محمّد معوّض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت.

الصالحي، ابراهيم بن أبي بكر.(2013). **مسلك الراغب لشرح دليل الطالب.**ط1، تحقيق: عبد العزيز بن مشاري بن عبد الله الهزاني، دار التوحيد للنشر والتوزيع، السعودية.

عبد الله، آمال زيدان. (2019). عقد النّقل البرّيّ للبضائع. **مجلّة العلوم الاقتصاديّة والقانونيّة**- العدد الأوّل.

عبد الوهاب، أبو محمد بن علي.(2004). **التلقين في الفقة المالكي**. ط1، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية.

عزّام، عبد العزيز محمّد. (1997). **كتاب فقه المعاملات**. مكتب الرّسالة الدّوليّة للطّباعة، الطّبعة الأولى، عمّان.

الفيّوميّ، أحمد محمّد. (2009). **المصباح المنير في غريب شرح الكبير**. المكتبة العلميّة، بيروت.

ابن قدامة، موفّق الدّين أبو محمّد. (2000)**. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشّيبانيّ**. ط1، تحقيق: محمود الأرناؤوط- وياسين محمود الخطيب، مكتبة السّوادي للتّوزيع، جدّة، المملكة العربيّة السّعوديّة.

ابن قدامة، موفّق الدّين أبو محمّد.((1994)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط1، دار الكتب العلمية.

ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد،(1995)، **الشرح الكبير على المقنع**، ط1، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين،(1994)، **الذخيرة**، ط1، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

القيرواني، ابو محمد عبد الله، (1999)، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، ط1، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت

ابن القيّم، محمّد بن أبي بكر. (1991). **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**. ط1، تحقيق: محمّد عبد السّلام إبراهيم، دار الكتب العلميّة- بيروت.

ابن القيّم، محمد بن أبي بكر.(1991). **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**.د.ط، مكتبة دار البيان.

كمال باشا، شمس الدّين أحمد، **تفسير ابن كمال باشا**، (2017)، ط1، (2017)، تحقيق: ماهر أديب حبّوش، مكتبة الإرشاد، إسطنبول تركيّا.

ابن اللّحّام، أبو الحسن علاء الدّين. (1999). **القواعد والفوائد الأصوليّة وما يتبعها من الأحكام الفرعيّة**. ط2، تحقيق: عبد الكريم الفضيليّ، المكتبة العصريّة.

المحلّي، جلال الدّين محمّد. (د.ت). **شرح المحلّي على منهاج الطّالبين**. طبعة دار الفكر- بيروت.

مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط2، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

الموسى، عبد الله بن إبراهيم. (2008). الأجير الخاصّ ضوابطه وأحكامه. **مجلّة الجمعيّة الفقهيّة السّعوديّة**، م (3)، ع (3).

أبو نبعة، عبد العزيز. (2005). **دراسات في تسويق الخدمات المتخصّصة– منهج تطبيقيّ**. ط1، دار الورّاق للنّشر والتّوزيع، عمّان.

النّملة، عبد الكريم بن عليّ. (2000). **المهذّب في علم أصول الفقه المقارن**، ط1، مكتبة الرّشد. الرّياض.

النّوويّ، يحيى بن شرف. (1987). **تحرير ألفاظ التّنبيه**. ط1، تحقيق: عبد الغنيّ الدّقر، دار القلم- دمشق.

هيئة الاتّصالات وتقنية المعلومات. (2019). **تنظيمات تقديم خدمة التّوصيل عبر المنصّات الإلكترونيّة**، رمضان.

المراجع الإلكترونيّة:

1- شرح برنامج "شي إن" للتّسويق بالعمولة، https://engazmedia.com.

2- مجموعة من المؤلّفين، كتاب فقه المعاملات، ملفّات إلكترونيّة، مرقّمة آليًّا.

3- موقع الأرقام، https://www.argaam.com.

4- موقع أوبر، https://www.uber.com.

5- موقع شركة طلبات، قصتنا- من أين بدأنا وأين نحن الآن، https://www talabat.com.

List of References:

A group of authors. (n.d). *the Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence*, Second Edition, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait.

Abdul Wahhab, Abu Muhammad bin Ali. (2004). *Indoctrination in Maliki jurisprudence*. 1st Edition., edited by: Abu Uwais Muhammad Bu Khabza al-Hasani al-Tituani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Abdullah, Amal Zeidan. (2019). Contract of land carriage of goods. (in Arabic), *Journal of Economic and Legal Sciences* - First Issue.

Abu Naba'a, Abdulaziz. (2005). *Studies in the marketing of specialized services - an applied approach*. (in Arabic), 1st Edn., Dar Al-Warraq for Publishing and Distribution, Amman.

Al-Babarti, Muhammad ibn Muhammad. (1384). *Al-Inayah Sharh Al-Hidayah*. First Edition, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company. Egypt.

Al-Baghawi, Abu Muhammad al-Husayn. (1997). *Al-Tahdhib in the jurisprudence of Imam al-Shafi'i*, First edition, edited by: Adel Ahmad Abd al-Mawjud, Ali Muhammad Mu'awwad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Bakri, Muhammad Azmi. (2017). *The new Civil Code*. (in Arabic), Section I, Book Two, Mahmoud Publishing House.

Al-Barakati, Muhammad Amim Al-Ihsan. (2003). *Jurisprudence definitions.* (in Arabic), 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Pakistan.

Al-Hattāb, Abu Abdullah ibn Muhammad. (1992). *Talents of the Sublime in Explaining the Summary of Khalil*, Third Edition, Dar Al-Fikr.

Al-Isnwi, Abu Muhammad Jamal al-Din. (1999). *End of Sol Explanation of the Access Platform*. (in Arabic), 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.

Al-Kharashi, Abu Abdullah Muhammad. (1899). *Al-Kharashi's Commentary on Khalil's Mukhtasar*, Second Edition, Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya, Bulaq, Egypt.

Al-Musa, Abdullah bin Ibrahim. (2008). The private employee has its terms and conditions. (in Arabic), *Journal of the Saudi Jurisprudence Society*, vol. (3), p. (3).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. (1987). *Edit alert words.* (in Arabic), 1st Edition, investigated by: Abdul Ghani Al-Daqr, Dar Al-Qalam - Damascus.

Al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din. (1994). *Al-Dhakhira*, First Edition, Muhammad Hajji, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut.

Al-Qayrawani, Abu Muhammad Abdullah. (1999). *The Rarities and Additions to What is in the Codex of Other Mothers*, First Edition, Edited by: Muhammad Abdul Aziz Al-Dabbagh, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut

Al-Rafi'i, Abdul Karim bin Muhammad. (1997). *Al-Aziz, Explanation of the Concise*, First Edition, Edited by: Ali Muhammad Awad - Adel Ahmad Abdul Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon.

Al-Rassa', Muhammad al-Ansari. (1993). *Explanation of the limits of Ibn Arafa*. (in Arabic), 1st Edition, Dar Al Gharb, Beirut.

Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr. (1999). *Mukhtar Al-Sahih.* (in Arabic), Edited by: Mahmoud Khater, new edition, Beirut.

Al-Salihi, Ibrahim bin Abi Bakr. (2013). *Maslak Al-Raghib for Explaining the Student's Guide*. 1st Edition, edited by: Abdul Aziz bin Mishari bin Abdullah Al-Hazani, Dar Al-Tawhid for Publishing and Distribution, Saudi Arabia.

Al-Zayla'i, Uthman bin Ali. (1896). *Clarification of the Facts, Explanation of the Treasure of the Minutes*, First Edition, Al-Kubra Al-Amiriya Press, Cairo.

Al-Zuhaili, and Heba bin Mustafa. (1985). *Islamic jurisprudence and its evidence*. (in Arabic), 3rd Edn., Dar Al-Fikr, Damascus.

Ansari, Zakariya bin Muhammad. (1520). *Gorgeous gharar in explaining the pink delight*. (in Arabic), Yemeni Press Edition.

Azzam, Abdul Aziz Muhammad. (1997). *Book of jurisprudence of transactions*. (in Arabic), Al-Resala International Office for Printing and Computer, First Edition, Amman.

Communications and Information Technology Commission. (2020*). Regulation of delivery service through electronic platforms.* (in Arabic), Ramadan.

El-Sherbiny, Shams al-Din Muhammad. (1994*). A singer who needs to know the words of the curriculum*. (in Arabic), 1st Edition, edited by: Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmed Abdel Mawgoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.

Ex, former master. (1995). *Book of Sunnah Jurisprudence*. (in Arabic), 3rd Edn., Dar Al-Kutub Al-Arabiya - Beirut.

Fayoumi, Ahmed Mohamed. (2009). *Draft decision*. (in Arabic), The illuminating lamp in the strange explanation of the great. Scientific Library, Beirut.

Ibn al-Lahham, Abu al-Hasan Alaa al-Din. (1999). F*undamental rules and benefits and their subsequent sub-provisions*. (in Arabic), 2nd Edition, achieved by: Abdul Karim Al-Fadili, Al-Asriya Library.

Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. (1991). *Informing the signatories about the Lord of the Worlds*. (in Arabic), 1st Edition, edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut.

Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. (1991). *Wisdom methods in Islamic politics*. (in Arabic), Dar Al Bayan.

Ibn Latimiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim. (2001). *The rules of jurisprudence enlightenment*. (in Arabic), Achieved by: Ahmed bin Muhammad Al-Khalil, 1st Edition, Dar Ibn Al-Jawzi - Kingdom of Saudi Arabia.

Ibn Latimiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim. (2004). *Total fatwas.* (in Arabic), Investigator: Abdul Rahman bin Muhammad bin Al-Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, Medina, Saudi Arabia.

Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Abd al-Rahman bin Muhammad. (1283). *The Great Commentary on Al-Muqni*', First Edition, Edited by: Dr. Abdullah bin Abd al-Muhsin al-Turki - Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Halu, Hijr for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Egypt.

Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad. (2000). *Al-Kafi in the Jurisprudence of Imam Ahmad*, First Edition, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.

Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad. (2000). *The persuasive in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani*. (in Arabic), 1st Edition, investigated by: Mahmoud Al-Arnaout - Yassin Mahmoud Al-Khatib, Al-Sawadi Library for Distribution, Jeddah, Saudi Arabia.

Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad. (1126). *Al-Bayan wa al-Tahsil*, second edition, edited by: Dr. Muhammad Hajji and others, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut – Lebanon.

Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad. (2004). Draft decision. *The beginning of the diligence and the end of the frugal.* (in Arabic), 1st Edition, Dar Al-Hadith - Cairo, and Fourth Edition, Mustafa Al-Babi Al-Halabi & Sons Press - Egypt.

Jabal, Shaker Hamed. (2013). Home delivery service and its impact on Islamic jurisprudence. (in Arabic), *Journal of the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls,* Alexandria, Egypt.

Kemal Pasha, Shams al-Din Ahmed. (2017). *Tafsir Ibn Kamal Pasha*, (in Arabic), (d. 940 AH), 1st Edition, investigated by: Maher Adeeb Habboush, Al-Irshad Library, Istanbul, Turkey.

Shabir, Muhammad Othman. (1919). *Contemporary financial transactions*. (in Arabic), 3rd Edn., Dar Al-Nafaes, Amman.

The Ant, Abdelkarim Ben Ali. (1999). *The polite in the science of comparative jurisprudence.* (in Arabic), 1st edition, Al-Rushd Library, Riyadh.

The local, Jalal al-Din Muhammad. (n.d). *Local explanation on the curriculum of the two students.* (in Arabic), Dar Al-Fikr Edition - Beirut.

Zaidan, Abdul Karim. (2020). *Al-Wajeez in the principles of jurisprudence*. (in Arabic), 1st Edition, Al-Resala Foundation, Beirut.

Zubaidi, Muhammad Mourtaza. (2001). *The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary*. (in Arabic), Ministry of Guidance and News - Kuwait.

Electronic References:

1- A group of authors, the book of transaction jurisprudence, electronic files, automatically numbered.

2- Explanation of Shein's affiliate program, https://engazmedia.com.

3- https://www.argaam.com.

4- https://www.uber.com. Uber.

5- Talabat's website, our story – where we started and where we are now, https://www talabat.com.